

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقمي ٢٨٥ لسنة ١٩٥٣ و ٣٨٠ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر للقانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه النص الآتي :

" لا يجوز أن تعطى هذه الرخصة للمحال العمومية في القرى إلا بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب وزير الارشاد القومي ولأغراض سياحية"

مادة ٢ - تضاف فقرتان جديدتان الى المادة ١٩ من القانون سالف للذكر نهما الآتي :

" ويجوز لوزير الداخلية أن يرخص لبعض المحال العمومية في مزاولة لعبة معينة أو أكثر من ألعاب القمار بالشروط أو القيود التي يقررها .

وتسرى في هذه الحالة على المحال العمومي أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية "

مادة ٣ - على وزراء الداخلية والمعدل والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكجاشي (أ . ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الشؤون الاجتماعية

كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤

في شأن معاملة مصابي ومستشهدي سلاح الحدود معجزة
مستشهدي حملة فلسطين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ في شأن معاملة مصابي ومستشهدي حملة فلسطين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - تسرى الأحكام التي تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ في شأن معاملة مصابي ومستشهدي حملة فلسطين على المستشهدين والمصابين من ضباط وصف ضباط وعساكر سلاح الحدود بسبب مطاردتهم للهربين .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي